



ضوابط التكافل



استناداً لأحكام المادة (١٥) من قانون المصارف الإسلامية رقم (٤٣) لسنة ٢٠١٥ وما ورد في المادة (٥/ثامناً) منه وانسجماً مع قانون تنظيم أعمال التأمين رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥، تقرر إصدار الضوابط الآتية:-

ضوابط التكافل رقم (١)

لسنة (٢٠١٩)

المادة (١) التعريفات

يقصد بالمصطلحات التالية لأغراض هذه الضوابط المعاني المبينة أزاءها:

- **التكافل:** يتضمن قيام أشخاص بدفع اشتراكات بمبالغ محددة على أساس الالتزام بالتبرع لتحقيق هدف التعاون الجماعي في مواجهة آثار أخطار معينة يُحتمل أن يتعرض لها مجموعة المشتركين من حملة الوثائق وذلك من خلال تعويضهم بما يدفع عنهم الأضرار المؤمن منها، وذلك طبقاً للوائح والوثائق المعتمدة، وتقوم شركة التكافل بإدارة عمليات هذا التنظيم التعاقدية واستثمار الأموال المتجمعة في صندوق حملة الوثائق، على أساس عقد الوكالة بأجر من حيث الإدارة، وعلى أساس عقد المضاربة من حيث الاستثمار وبذلك تكون حسابات الشركة منفصلة عن حسابات المشتركين.

- **الشركة:** هي شركة التكافل المؤسسة وفقاً لقانون الشركات النافذ ومرخصة بممارسة أعمال التكافل بموجب الفقرة (١٣/رابعاً) من قانون تنظيم أعمال التأمين رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ والمادة (٥/ثامناً) من قانون المصارف الإسلامية رقم (٤٣) لسنة ٢٠١٥.

- **البنك:-** البنك المركزي العراقي.

- **القانون:** قانون تنظيم أعمال التأمين رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥.

- **الهيئة العامة:** تمثل حملة الأسهم في الشركة.

- **صندوق حملة الوثائق:** هو صندوق يتضمن مبالغ الاشتراكات التي يلتزم بدفعها حملة الوثائق لقاء انضمامهم إلى التنظيم التكافلي والذي تتولى الشركة إدارته بصفتها وكيل عنهم مقابل أجر يحدد على شكل نسبة مئوية من الاشتراكات والاستثمار فيه مقابل حصة مضاربة شائعة محددة من عوائد الاستثمار.

- **حسابات حملة الوثائق:** مجموعة الحسابات التي تدار من قبل شركة التكافل والتي يتم من خلالها إثبات، قياس، عرض، والإفصاح عن موجودات ومطلوبات وحقوق المشتركين، وهي مفصولة عن حسابات حملة الأسهم.

- **الاشتراكات (التبرعات الملزمة):** هي إجمالي المبالغ التي يلتزم بدفعها حملة الوثائق إلى شركة التكافل على أساس الالتزام بالتبرع مقابل الانضمام إلى التنظيم التكافلي.

- **الاشتراكات المكتسبة:** هي أجزاء الاشتراكات التي تتعلق بالفترة المالية الحالية عن عقود التأمين التي أصدرتها الشركة.

- **الاشتراكات غير المكتسبة:** هي أجزاء الاشتراكات التي تتعلق بالفترة المالية الحالية عن عقود تأمين أصدرتها الشركة ولكن تمتد فترة سريان هذه العقود إلى فترات مستقبلية.

- **الفائض التأميني:** صافي الاشتراكات والعائد على استثماراتها وأي إيرادات أخرى مخصصاً منها التعويضات والمخصصات والاحتياطيات وعمولات الشركة لقاء إدارتها لصندوق حملة الوثائق وحصة المضاربة عن الاستثمار فيه ماعدا مصروفات الاستثمار التي تتحملها الشركة لقاء المضاربة بأموال الصندوق وأي مصروفات أخرى خاصة بإدارة صندوق حملة الوثائق.

- **وثيقة التكافل:** اتفاقية تعاونية مكتوبة ومتوافقة مع النظام التأسيسي للشركة تثبت ارتباط المشترك مع شركة التكافل بعقد تأمين متوافق مع أحكام ومبادئ الشريعة، وتنطوي على ذكر بنود الالتزام بالتبرع واستثمارات صندوق حملة الوثائق وما يتعلق بالفائض التأميني، والالتزام الشركة بتقديم قرض حسن عند حدوث عجز، وتعتبر جزء من الوثيقة.

- **الوكالة بأجر:** عقد يقوم بموجبه المشترك بتعيين الشركة للقيام بإدارة أعمال التأمين نيابة عنه مقابل أجر يحدد على شكل نسبة مئوية من الاشتراكات.

- **المضاربة:** عقد مشاركة تقوم بموجبه الشركة بعملية استثمار اشتراكات صندوق حملة الوثائق مقابل حصة شائعة محددة من عوائد الاستثمار.

- **هيئة الرقابة الشرعية:**

لجنة من علماء الشريعة والمتخصصين في أعمال التأمين والمؤسسات المالية، يتم تعيينها من قبل الهيئة العامة بناءً على ترشيح من مجلس الإدارة، والتي تضطلع بمهام الاشراف والرقابة والتصديق على منتجات الشركة وقراراتها وإبداء الرأي في مدى توافقها مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

- **ديوان التأمين:** الديوان المؤسس وفقاً لقانون تنظيم أعمال التأمين في العراق رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ والذي يهدف إلى تنظيم قطاع التأمين في العراق والإشراف عليه بما يكفل تطويره وتأمين سوق مفتوح وشفاف وآمن مالياً، وتعزيز دور صناعة التأمين بما فيه التكافل في ضمان الأشخاص والممتلكات ضد المخاطر لحماية الاقتصاد الوطني ولتجميع المدخرات الوطنية وتنميتها واستثمارها لدعم التنمية الاقتصادية.

- **هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI):** هيئة دولية تضطلع بإعداد واعتماد معايير محاسبية ومالية خاصة بالمؤسسات المالية الإسلامية إضافة إلى وضع وتطوير المعايير الشرعية والحاكمية المؤسسية.

- **مجلس الخدمات المالية الإسلامية (IFSB):** هيئة دولية تضطلع بوضع المعايير الخاصة بعمل الهيئات الرقابية والإشرافية، التي لها مصلحة مباشرة في ضمان متانة واستقرار صناعة الخدمات المالية الإسلامية، والتي تضم بصفة عامة قطاعات الصيرفة، وأسواق رأس المال والتأمين الإسلامي.

المادة (٢) الترخيص

يخضع ترخيص شركات التكافل للقانون على أن تراعى في عقد تأسيسها ونظامها الأساسي الأحكام الواردة في هذه الضوابط ومتطلبات وصف المهن لأعضاء هيئة الرقابة الشرعية الخاصة بالشركة.

المادة (٣) تداخل الأنشطة

لا يجوز لشركات التكافل ممارسة أعمال التأمين التجاري ولا يجوز لشركات التأمين التجاري ممارسة أعمال التكافل سواء بشكل مباشر عن طريق فتح نافذة تكافل أو بشكل غير مباشر عن طريق وسطاء التأمين.

المادة (٤) الجمع بين فروع التأمين

يجوز للشركة الجمع بين فروع التأمين على الحياة وفروع التأمينات العامة وهي بحكم المستثناة بموجب المادة (١٦) من القانون.

المادة (٥) الاشتراكات (التبرعات الملزمة)

تكون أقساط الاشتراكات ملزمة للمشارك على أساس الالتزام بالتبرع، ويحق للشركة إنهاء الوثيقة أو إجبار المشارك على الدفع قضائياً، وفي حالة وجود عجز في صندوق حملة الوثائق تلتزم الشركة بتقديم قرض حسن لتغطية العجز، وإذا لم يكف، فيحق للشركة زيادة قيمة الاشتراكات، أو نسبة التحمل على المشارك في التعويض.

المادة (٦) إدارة أعمال التكافل والاستثمارات

تتم عملية إدارة أعمال التكافل بمقتضى عقد وكالة بأجر يحدد على شكل نسبة مئوية من الاشتراكات، وتتم عملية استثمار اشتراكات صندوق حملة الوثائق بمقتضى عقد مضاربة مقابل حصة شائعة من عوائد الاستثمار، ويتعين النص على ذلك في عقد التأسيس والنظام الأساسي ووثيقة التكافل ويصدر جدول من قبل الشركة بعمولات الوكالة وحصص المضاربة.

المادة (٧) الفائض التأميني

(أ) لا يجوز للشركة توزيع أي أرباح على أصحاب حقوق الملكية من الفائض التأميني.

(ب) يتم توزيع الفائض التأميني على حسابات المشتركين بقرار من مجلس إدارة الشركة مصادق عليه من قبل الهيئة العامة بعد اخذ رأي هيئة الرقابة الشرعية.

(ج) يتم اعتماد أساس التوزيع الجماعي للفائض التأميني بأن يتم توزيعه على المشتركين بنسبة اشتراكهم دون التمييز بين من حصل على التعويضات ومن لم يحصل خلال السنة المالية.

المادة (٨) الفصل بين الحسابات

يجب على الشركة الفصل بين حسابات حملة الأسهم وحسابات حملة الوثائق والحسابات المتفرعة عنهما ولكل نوع من أنواع التأمين والاستثمار المتولد عنه، وتخصص الأموال المتوفرة في كل حساب والعوائد المتأتية منه لمواجهة المخاطر الخاصة به والنفقات المترتبة عليه.

المادة (٩) المخصصات والاحتياطيات

إضافة إلى المخصصات والاحتياطيات المنصوص عليها في القانون تلتزم الشركة بتكوين أو تكيف المخصصات والاحتياطيات الآتية وفقاً لللائحة الإرشادية التي ستصدر لاحقاً:-
(أ) مخصص الاشتراكات غير المكتسبة.

(ب) مخصص المطالبات تحت التسوية.

(ج) مخصص مخاطر حدثت ولم يبلغ عنها.

الاحتياطيات:-

(أ) احتياطي تغطية العجز.

(ب) احتياطي تخفيف مستوى المطالبات.

المادة (١٠) وثيقة التكافل

تُعد الشركة نموذج وثيقة تكافل مصادق عليها من قبل هيئة الرقابة الشرعية على أن تتضمن المبادئ الأساسية للتكافل والتي تحكم العلاقة التكافلية بين المشترك والشركة بما في ذلك الطبيعة القانونية لتلك العلاقة وفقاً للأسس التي تحددها اللائحة الإرشادية لهذه الضوابط التي ستصدر لاحقاً.

المادة (١١) هيئة الرقابة الشرعية

تلتزم الشركة بتشكيل هيئة رقابة شرعية يتم اختيار أعضائها وتعيينهم من قبل الهيئة العامة وبتنسيب من مجلس الإدارة، تتكون الهيئة من ثلاثة أعضاء على الأقل، اثنان منهم من ذوي الاختصاص في العلوم الشرعية وفقه المعاملات وواحد من ذوي الاختصاص في أعمال التأمين والمؤسسات المالية على أن يملك معرفة جيدة بأعمال التأمين الإسلامي والمعاملات في الشريعة بشكل عام. تنتخب الهيئة من بين أعضائها الرئيس على أن يكون من ضمن الاثنان المختصين في مجال العلوم الشرعية وفقه المعاملات، ويتم اختيار احد أعضاء الهيئة الشرعية كمراقب شرعي، وتكتسب القرارات الصادرة عن الهيئة الشرعية بقوة الإلزام للشركة.

المادة (١٢) لجنة التدقيق والضوابط

تلتزم الشركة بتشكيل لجنة تدقيق و ضوابط تتكون من ثلاث أعضاء على الأقل تضم أعضاء من مجلس الإدارة وممثل عن حملة الوثائق وأحد أعضاء هيئة الرقابة الشرعية، يتم اختيارهم من قبل الهيئة العامة للشركة وتكون مهمة اللجنة وضع إطار حاكمية مؤسسية لإيجاد الانسجام بين مصالح حملة الأسهم وحملة الوثائق، وتقديم تأكيدات إضافية على موثوقية المعلومات المالية المقدمة إلى مجلس إدارة الشركة ومراقبة الإدارة المالية وخاصة فيما يتعلق بتكوين الاحتياطات والمخصصات وتوزيع الفائض التأميني وأرباح الاستثمار والنفقات والمصاريف المحملة على صندوق حملة الوثائق إضافة إلى كشف حالات تعارض المصالح بين المساهمين وحملة الوثائق والتنبيه عليها في مرحلة مبكرة لاجتنابها.

المادة (١٣) لجنة إدارة المخاطر

تلتزم الشركة بتشكيل لجنة إدارة مخاطر وفقاً للأسس التي تحددها اللائحة الإرشادية لهذه الضوابط.

المادة (١٤) اجتماعات الهيئة العامة

تلتزم الشركة ومن خلال لجنة التدقيق و الضوابط بتشكيل لجنة مكونة من ثلاثة أعضاء على الأقل من حملة الوثائق تسمى بـ (لجنة حملة الوثائق) لحضور اجتماعات الهيئة العامة وكذلك اجتماعات مجلس الإدارة العامة و الخاصة ويكون لهم حق مناقشة السياسات العامة للشركة فقط دون التدخل بالقرارات التنفيذية.

المادة (١٥) القرض الحسن

يلتزم حملة الأسهم بتمويل أي عجز يحدث في حساب المشتركين عبر منح قرض حسن على أن يسدد من الفائض الذي يتحقق خلال الفترات اللاحقة سواءً بدفعة واحدة أو بدفعات وفقاً لما تقررره الهيئة العامة شريطة أن لا يتجاوز القرض الحسن نسبة (٥٠%) من صافي حساب حملة الأسهم، وذلك بعد موافقة ديوان التأمين، وفي حالة عدم قيام الشركة بتمويل العجز يتم إعداد خطة مالية مقترحة لسد العجز ويتم تقديمها إلى ديوان التأمين لاستحصال الموافقة على اعتمادها.

المادة (١٦) نقل محفظة التكافل

لا يجوز نقل محفظة التكافل إلا إلى شركة تكافل أخرى تمارس نفس أنواع التأمين.

المادة (١٧) السيطرة على الشركة ودمجها

لا تتحقق السيطرة على الشركة إلا من خلال كيانات تمارس أعمال التكافل أو الصيرفة الإسلامية أو احد الأنشطة المالية الإسلامية بشكل متخصص، ولا يجوز دمج شركة التكافل مع شركة تأمين تجاري إلا إذا قامت الأخيرة بتوفيق أنشطتها مع مبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية.

المادة (١٨) الالتزام بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية

يجب على الشركة استثمار أموالها وأموال حملة الوثائق في مجالات الاستثمار المتوافقة مع أحكام الشريعة، وفي حالة ثبوت مخالفة ذلك يتوجب عليها وبإذار مسبق من رئيس الديوان تصحيح أوضاعها خلال مدة مناسبة، وتتحمل هيئة الرقابة الشرعية مسؤولية الإبلاغ عن أي تجاوز أو انحراف شرعي جوهري في أعمال الشركة لديوان التأمين وكذلك البنك فيما يخص شركات التكافل التابعة للمصارف الإسلامية ومراقبة إجراءات التصحيح.

المادة (١٩) شركات التأمين التجاري

يجوز لشركات التأمين التجاري القائمة تعديل نظامها الداخلي وتوفيق أوضاعها من أجل التحول إلى شركة تكافل بعد تصفية أنشطتها غير المتوافقة مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية وتتولى هيئة الرقابة الشرعية المصادقة على ذلك بعد استحصال موافقة ديوان التأمين.

المادة (٢٠) إعادة التكافل

يتعين على الشركة أن تجري أعمال إعادة التأمين لدى شركات إعادة التكافل وفي حال تعذر وجودها يتم اللجوء إلى أسلوب الشراكة بالمخاطر وذلك باشتراك شركات تكافل أخرى في التأمين على المخاطر التي تفوق القدرة الاستيعابية للشركة وفي حال تعذر ذلك يتم اللجوء إلى إعادة التأمين لدى شركات إعادة التأمين التجاري وبموافقة هيئة الرقابة الشرعية.

المادة (٢١) الإفصاح

تلتزم الشركة بالإفصاح عن جميع الحسابات الممسوكة من قبلها والمخاطر التي تتعرض لها بالشكل الذي يوفر الثقة لمستخدمي القوائم المالية وفقاً للأسس التي تحددها اللائحة الإرشادية لهذه الضوابط.

المادة (٢٢) البنك و ديوان التأمين

للبنك ولديوان التأمين التعاون في مجال إصدار التعليمات والضوابط لتطبيق معايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ومعايير مجلس الخدمات المالية الإسلامية حيث تعتبر هذه المعايير ملزمة لشركات التكافل، ويكون للبنك صلاحية متابعة التزام المصارف الإسلامية وشركات التكافل التابعة لها بالمعايير المذكورة.

المادة (٢٣) مكافحة غسل الأموال

تلتزم الشركة بإصدار لائحة متطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب تنفيذاً لأحكام قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥ ويجري تطبيقها ويكون مجلس إدارة الشركة مسؤولاً بشكل مباشر عن سلامة إجراءات تطبيق العناية الواجبة وفقاً للأسس التي تحددها اللائحة الإرشادية لهذه الضوابط.

المادة (٢٤) متطلبات إضافية

فيما لم يرد بشأنه نص في هذه الضوابط تخضع شركات التكافل إلى قانون تنظيم أعمال التأمين رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ وقانون المصارف الإسلامية رقم (٤٣) لسنة ٢٠١٥ والتعليمات والضوابط الصادرة بموجبه وكذلك القوانين والمعايير الدولية ذات الصلة مالم تخالف مبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية.

-انتهى-